





نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



تعديل النظام الأساسي الموثق بالرقم (2017/60761)

لشركة وادي السيل القابضة

شركة مساهمة خاصة قطرية

الفصل الأول: تأسيس الشركة

مادة 1

تأسست شركة مساهمة قطرية خاصة قابضة مملوكة بالكامل لمصرف قطر المركزي ، طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته (الملغي)، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي.

عدل هذا النظام الأساسي وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ، تطبق أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة للمدى الذي لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي، وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على أحكام المواد التالية: 16، 18 ، 69 ، 96، 97، 100، 101، 103، 104، 105، 107، 108، 109، 118، 121، 126، 128، 131، 133، 135، 143، 159، 162، 164، 184، 185، 291، 295، 296.

بتاريخ: تم تعديل النظام الأساسي بموجب القرار الصادر بتاريخ:

مادة 2

اسم الشركة " وادي السيل القابضة " شركة مساهمة خاصة قطرية ."

مادة 3

غرض الشركة هو :

1. تملك الأراضي والعقارات والانتفاع منها واستغلالها .
2. السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات
3. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
4. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .

الموثق
فقط

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2138

الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

5. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها .
6. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .
7. تملك و / أو استئجار و / أو تأجير المنقولات والعقارات الخاصة بها .
8. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها ونشاطاتها .
9. تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر .
10. القيام بكافة الأعمال والأفعال والتصرفات والمهام التي توكلها حكومة دولة قطر للشركة .
11. إدارة العقارات المملوكة لها أو للدولة .
12. الاستثمار في مجالات الأسهم والأوراق المالية .
13. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات العقارية والاستثمارية وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من حكومة دولة قطر أو البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .
- ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .
- وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها

الموثق

ف

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2138

الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ت/١
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة 4

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات في باقي أنحاء دولة قطر أو الخارج .

مادة 5

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ إنشائها .

الفصل الثاني: رأس مال الشركة

مادة 6

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال قطري موزعة على (1,000,000) مليون سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً، وجميع الأسهم مملوكة لمصرف قطر المركزي ومدفوع قيمتها بالكامل.

مادة 7

يجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة بشكل نقدي أو عيني وفي حال زيادة رأس مال الشركة من خلال أصول عينية بما فيها الدمج أو الاستحواذ بطريقة الدمج فيقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين خبيراً أو أكثر لتحديد قيمة الأصول العينية ويكون قرار مجلس الإدارة بتحديد قيمة الأصول العينية نهائياً وملزماً.

الموافق
١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

خاتم التوثيق



الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة 8

مع مراعاة أحكام المادتين (192) و (194) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

مادة 9

مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مدقق الحسابات وموافقة وزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق التالية:

1. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.

الموثق

ف

خاتم التوثيق

الأطراف

	-16	-11	-6	-1
	-17	-12	-7	-2
	-18	-13	-8	-3
	-19	-14	-9	-4
	-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



الفصل الثالث: السندات

مادة 10

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (177) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة 11

تطبق أحكام المواد (178) ، (179) ، (180) من قانون الشركات التجارية ، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .


الفصل الرابع : إدارة الشركة

مادة 12

يجب أن تتكون إدارة الشركة من مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، يرأس مجلس إدارة الشركة محافظ مصرف قطر المركزي ويتم تعيين نائب الرئيس والأعضاء بموجب قرار يصدر عن المحافظ بصفته رئيس مجلس إدارة مصرف قطر المركزي .



خاتم التوثيق



الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.
قسم التوثيق

مادة 13

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .
على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .

مادة 14

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه .

مادة 15

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات مجلس الإدارة.

مادة 16

يتم تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الإدارة .
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدياً لتولي مهام الرئيس التنفيذي للشركة او يعين رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد مهامه واختصاصاته

الموثق

ف

خاتم التوثيق



الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة 17

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك ، وعلى ان يكون مكان الاجتماع داخل دولة قطر .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع

وإذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متصلة او منفصلة خلال السنة المالية ، اعتبر مستقياً

الموافق
فعل

خاتم التوثيق



-16
-17
-18
-19
-20

الأطراف

-11
-12
-13
-14
-15

-6
-7
-8
-9
-10

-1
-2
-3
-4
-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة 18

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية بيانات الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية على مدقق الحسابات قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ان وجد .

مادة 19


يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مدققة من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطة المستقبلية للسنة القادمة .
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة 20

مع مراعاة أحكام المادة (106) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس

مادة 21

يضع مجلس الإدارة سنوياً البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وكشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :



1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.



الأطراف	
-1	-6
-2	-7
-3	-8
-4	-9
-5	-10
-11	-11
-12	-12
-13	-13
-14	-14
-15	-15
-16	-16
-17	-17
-18	-18
-19	-19
-20	-20



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)



2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية
 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة نسبة حضور كل عضو.
 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 5. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً على في سبيل الدعاية للشركة بأي صورة كانت التفصيلات الخاصة مع بكل مبلغ.
 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ان وجد.
- ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة 22

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من خلال مجلس الإدارة

1. تعديل النظام الأساسي للشركة.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

المونق
و

خاتم التوثيق	الأطراف			
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	-16	-11	-6	-1
إدارة التوثيق Documentation Dept ٢١٣٨	-17	-12	-7	-2
	-18	-13	-8	-3
	-19	-14	-9	-4
	-20	-15	-10	-5



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



مادة 23

القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع الأعضاء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة 24

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عامة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص.

الفصل الخامس:مدققوا الحسابات

مادة 25

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة لمدة سنة ويحدد أتعابهم، ويجوز له إعادة تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .
ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مدقي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 2020م بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة 26

يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين .
ويكون المدقق في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق .

الموافق
١٠

خاتم التوثيق	الأطراف			
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	-16	-11	-6	-1
	-17	-12	-7	-2
إدارة التوثيق Documentation Dept	-18	-13	-8	-3
	-19	-14	-9	-4
	-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
وزارة التوثيق
Company's Affairs Dept.
قسم التوثيق

35

مادة 27

لمدقق الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة.

مادة 28

على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة الخاص بالميزانية والحسابات الختامية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في البيانات المالية للشركة، ويتلو تقريره على مجلس الإدارة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل عضو حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن المعلومات الواردة في تقريره

الفصل السادس: مالية الشركة

مادة 29

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

التوثيق
وهو

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
••• 2138 •••

الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة 30

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية البيانات المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد نهاية السنة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي إن وجد

مادة 31

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة 32

يجوز أن يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها .
يجوز استعمال هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة .
وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

مادة 33

يجوز توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

1. تقتطع سنوياً نسبة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز لمجلس الإدارة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة
2. يقتطع جزء من الأرباح يحدده مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .

الموثق
ف

خاتم التوثيق	الأطراف			
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 2138</p>	-16	-11	-6	-1
	-17	-12	-7	-2
	-18	-13	-8	-3
	-19	-14	-9	-4
	-20	-15	-10	-5



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

3. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذه الاحتياطي في الوجوه التي يقرها مجلس الإدارة .
4. يخصص من الباقي ما لا يزيد على (10%) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

الفصل السابع: انقضاء الشركة وتصفيها

مادة 34

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية


1. انقضاء المدة المحددة لها ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
4. صدور قرار من مجلس الإدارة بحل الشركة قبل انتهاء مدتها .
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها

مادة 35

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقر مجلس الإدارة بحل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة 36

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الفصل الثامن: أحكام ختامية

مادة 37

لا يترتب على أي قرار يصدر من مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة 38

لا تخضع هذه الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير .



خاتم التوثيق



الأطراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



مستوفي رسوم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع



مادة (39)

لا تلتزم الشركة بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية والمنصوص عليها في قانون الشركات ويتم البت في الامور الواردة التي اختصت بها الجمعية العامة العادية والغير عادية من قبل مجلس إدارة الشركة .

المؤسس / مصرف قطر المركزي ويمثله سعادة الشيخ / بندر بن محمد بن سعود العبد الرحمن آل ثاني ، بصفته المحافظ ورئيس مجلس الإدارة .

الأطراف
-1

محضر توثيق

إته في يوم الموافقة / / بمقر ادارة التوثيق بوزارة العدل، امامنا نحن/ الموثق
بالإدارة، قد حضر أمامي / قانونياً من توثيقه فتلوته :

تم اصلا الحذر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من هويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه دون ان تتحمل مسؤولية على ادارة التوثيق فيما يتعلق بأي التمسكات المنشأ عند استعمال هذا المحضر.



م التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: